محمد عبد العزيز أحمد طلبه المـاريه .
السيد محمد إبراهيم سالم .
سمير عثمان محمود دنانه .
حسين محمود السعيد .
عفت عطيه أحمد سالم .

مادة ٤ — عين فى وظيفة مساعد نيابة إدارية السادة :
منى محمود مصطفى .
أحمد الشوادفى على مصطفى زيدان .
محمود إبراهيم محمد عنتر .
عزيزه حامد الشريف .
عبد الحق محمد إبراهيم رضوان .

مادة ٥ — على مدير النيابة الإدارية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر

مادة ١ — يعار كل من :

الأستاذ محمود عز الدين عبد الفتاح حلة ، النائب بمجلس الدولة

الأستاذ صلاح الدين أحمد فهمى ، « « «

للعمل بإدارة التشريع والقضايا بولاية برقة بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرتهما أراضى الجمهورية العربية المتحدة مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعاملا ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المـالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيدين / حامد زكى وعبد العزيز عبد الوهاب بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ماتم من التصريح للسيدين / حامد زكى وعبد العزيز عبد الوهاب بالجمع بين المعاش المستحق لهما ومرتبهما من بنك الائتمان العقارى الأول فى الفترة من ١٩٦٠/٧/١٥ حتى ١٩٦١/١٠/١٦ والثانى فى الفترة من ١٩٥٧/٣/١١ حتى ١٩٦١/١٠/١٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر